دورية دولية محكمة

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

المركز الديمقراطي العربي

رقم التسجيل: VR.3373.6327.B

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

Journal of Constitutional Law and Administrative Sciences

مجلة دولية محكّمة

تصدر من ألمانيا - برلين عن "المركز الديمقراطي العربي".

و تعنى المجلة في مجال الدراسات والبحوث والأوراق البحثية في مجالات الدراسات الدستورية والعلوم الإدارية والسياسات العامة المقارنة - نشر البحوث في اللغات (العربية - الفرنسية - الإنجليزية).

رقم التسجيل للمجلة

VR.3373 – 6327.B

Registration number

الناشر: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا برلين.

Berlin 10315 GensingerStr: 112

Tel: 0049-Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

Mobil phone: 00491742783717

Email: constitutional@democraticac.de

العدد الأول -أكتوبر 2018

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ.عمار شرعان

رئيس التحرير:

د. جواد الرباع - أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ايت ملول، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب

رئيس الهيئة العلمية:

الحسين أعبوشي، أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري،

نائب رئيس جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب.

هيئة التحرير:

- أ.د .عبد الواحد القريشي أستاذ القانون الإداري، جامعة محمد بن عبد الله فاس.، المغرب.
- أ.د.محمد بوبوش، أستاذ في العلاقات الدولية، جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د.مبروك كاهي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ورقة الجزائر
- أ.د. دريس باخويا، أستاذ الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، الجزائر.
- أ.د.إبراهيم يامة، أستاذ الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار الجزائر.
- د.نبيل تقني باحث في القانون الاداري، جامعة محمد الأول وجدة.المغرب.
- ماموح عبد الحفيظ، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط،المغرب.
- أ.د. محمد نشطاوي، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة القاضي عياض، مراكش.
- أ.د. محمد الغالي، أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة القاضي عياض، مراكش المغرب.

التصفيف الإخراج والتصميم التقني:

- د.الطاهر بكني، جامعة القاضي عياض، المغرب
- ذ. عبدالدائم البطوي، جامعة القاضي عياض، المغرب
- ذ.خالد صالح، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب
- ذ.لحسن اوتسلمت، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب
- ذ. كريم الشكاري، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب

الهيئة العلمية والاستشارية:

- أ.د.أحمدالحضراني، أستاذ القانون الإداري، جامعة المولى إسماعيل مكناس.. المغرب.
- أ.د. محمد نشطاوي، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة القاضي عياض، مراكش.
- أ.د. محمد الغالي، أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة القاضي عياض، مراكش المغرب.
- أ.د. محمد بن طلحة الدكالي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. نجيب الحجيوي ، أستاذ العلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، سطات. المغرب
- أ.د. أحمد الدرداري، أستاذ العلوم السياسية ، جامعة عبد المالك السعدي تطوان، المغرب.
- أ.د محمد منار باسك، أستاذ القانون الإداري والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش.المغرب
- أ.د.محمد الجناتي، أستاذ في العلوم الإدارية والسياسية،جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د الزياني عثمان، أستاذ في العلوم السياسية والقانون الدستوري،جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د عبد الكريم بخنوش، أستاذ العلوم الإدارية ، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د حسن صحيب، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د عبدالكريم حيضرة، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د محمد العابدة، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د نجاة العماري، أستاذة المالية العامة، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د عمر احرشان، أستاذ العلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. محمد بوحنية، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر
- أ.د. سعداوي محمد صغير، أستاذ العلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر.
- أ.د. وليد الدوزي، أستاذ العلاقات الدولية، جامعة بشار، الجزائر.

- أ.د. حساين سامية، أستاذة قانون أعمال جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر.
- أ.د إدريس فاخور، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د محمد الهاشمي أستاذ العلوم السياسية، كلية الحقوق الجديدة،المغرب
- أ.د حسن طارق، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- .د أحمد السوداني، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- أ.د عبد الفتاح بلخال، أستاذ المالية العامة، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- أ.د عمر العسري، أستاذ المالية العامة، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- إبراهيم كومغار،أستاذ القانون الإداري، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ. د. رشيد المدور، أستاذ القانون الدستوري بجامعة الحسن الثاني-الدار البيضاء، المحمدية، المغرب.
- أ.د أحمد ادعلي ،أستاذ العلوم السياسية، جامعة ابن طفيل. المغرب.
- أ.د. محمد المساوي،أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د خالد بهالي،أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. رشيد كديرة استاذ العلوم السياسية. جامعة ابن زهر، اكادير. المغرب.
- أ.د. بوحنية قوي أستاذ علوم سياسية . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة ورقلة الجزائر.
- أ.د. سعداوي محمد صغير أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة طاهري محمد بشار الجزائر
- أ.د. سامي الوافي أستاذ القانون، رئيس تحرير مجلة اتجاهات سياسية. جامعة المنار تونس
- أ.د. إبراهيم اولتيت. أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة ابن زهر اكادير المغرب.
- أ.د.بن عيسى أحمد ،أستاذ بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة بالجزائر.
- أ.د ديدي ولد السالك،أستاذ العلوم السياسية رئيس المركز المغاربي للدراسات الإستراتيجية، موريتانيا.
- أ.د. محرز صالح الدريسي علم النفس التربوي، تونس.
- أ.د شاكر المزوغي الحكامة وحقوق الإنسان. جامعةقرطاج، تونس.
- أ.د. احمد عبد الكريم احمد سليمان أستاذ التخطيط الحضري المشارك / الرياض / السعودية.
- أ.د.محمد نبيل مُلين التاريخ والعلوم السياسية المركز الوطني للبحث العلمي، فرنسا.
- أ.د. محمد حركات أستاذ في الاقتصاد السياسي والحكامة جامعة محمد الخامس السويسي الرباط.المغرب.
- أ.د.عبد الرحيم المنار أسليمي، رئيس المركز الأطلسي للدراسات الإستراتيجية والتحليل الأمني / أستاذ الدراسات السياسية والدولية بجامعة محمد الخامس بالرباط .المغرب.
- أ.د. هود محمد أبوراس عضو المكتب التنفيذي لإتحاد الاكاديميين العرب. الجامعة العالمية ، تركيا.

- أ.د. عماري نورالدين، كلية الحقوق .جامعة النعامة الجزائر.
- أ.د. عبدا لسلام الأزرق أستاذ القانون الدولي الاقتصادي.جامعة عبدا لمالك السعدي، طنجة.المغرب.
- أ.د. حبيبة البلغيتي، أستاذة العلاقات الدولية،جامعة القاضي عياض،مراكش.المغرب.
- أ.د.عبدالسلام لزرق أستاذ القانون الدولي الاقتصادي جامعة عبدالمالك السعدي؛طنجة.المغرب.
- أ.د..لخضر رابحي، قانون دولي وعلاقات دولية جامعة عمار ثليجي الاغواط- الجزائر
- أ.د.شوقي نذير المركز الجامعي لتامنغست/ الجزائر
- أ.د. عماري نور الدين القانون الخاص .جامعة النعامة الجزائر.
- أ.د.هيثم حامد المصاروة أستاذ القانون المدني بكلية الأعمال برابغ- جامعة الملك عبد العزيز "السعودية."
- أ.د.مارية بوجداين أستاذة القانون الإداري جامعة عبد المالك السعدي،تطوان، المغرب.
- أ.د.نورالدين الفقيهي، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المغرب.
- أ.د بنقاسم حنان استاذة القانون الإداري والعلوم الإدارية جامعة الحسن الأول، سطات.المغرب.
- أ.د.وفاء الفيلالي القانون الدستوري والعلوم الإدارية جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- أ.د.فاطمة المصلوحي، القانون الدولي العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول،سطات.المغرب.
- أ.د.فؤاد منصوري.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة باجي مختار عنابة.تونس.
- أ.د.سلوى فوزي الدغيلي أستاذة القانون الدستوري كلية القانون جامعة بنغازي.ليبيا.
- أ.د محمد المجني أستاذ القانون الإداري والعلوم الإدارية جامعة ابن زهر، اكادير.المغرب.
- أ.د الحسين الرامي، جامعة ابن زهر أكاديرالقانون الإداري والعلوم الإدارية.المغرب.
- أ.د.زين يونس،أستاذ القانون،جامعة الوادي،.الجزائر.
- أ.د.حسناء القطني أستاذة القانون كلية الحقوق، تطوان جامعة عبد المالك السعدي.المغرب.
- أ.د. عائشة عباش، جامعة الجزائر،علوم سياسية. وعلاقات دولية. الجزائر.
- أ.د.سميرة بوقويت أستاذة القانون الإداري وعلم الإدارة جامعة عبد المالك السعدي. تطوان. المغرب.
- ا.د قوراري مجدوب. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار. الجزائر
- ا.د نداء مطشر صادق الجامعة المستنصريه كليه العلوم السياسية. العراق.
- أ.د. يوسف اليحياوي،أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الاول، وجدة، المغرب
- أ.د إدريس مقبول،أستاذ التعليم العالي، مدير مركز ابن غازي للأبحاث والدراسات الإستراتيجية،المغرب.
- أ.د فوزي بوخريص أستاذ علم الاجتماع، جامعة ابن طفيل - القنيطرة - المغرب.
- أ.د عادل الحدجامي، أستاذ باحث في الفلسفلة،جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب.

- أ.د سعيد الخمري، أستاذ العلوم السياسية،جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء،المغرب
- أ.د محسن الأحمدي، أستاذ علم الاجتماع السياسي، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د عبد الفتاح بلعمشي، أستاذ القانون الدولي ، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د دكتور إكرامي خطاب أستاذ القانون الإداري والدستوري جامعة شقراء "السعودية."
- أ.د الهيلالي عبد اللطيف، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. زازة لخضر، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر.
- أ.د. الدكتور.أيمن محمد زين عثمان،أستاذ القانون، دولة الإمارات العربية المتحدة-
- أ.د. مصطفى حسيني، أستاذ القانون، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د شفيق عبد الغني أستاذ في علم الاجتماع السياسي جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب.
- اد.إدريس شكربة،أستاذ الاقتصاد،جامعة عبد المولى إسماعيل مكناس، المغرب.

شروط النشر بالمجلة:

+أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، و ألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.

+يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.

+يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.

+تنشر المقالات باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية.

+الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.

+أن يكون المقال مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.

-يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يلي:

اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والانجليزية، الصفة، الدرجة العلمية،مؤسسة الانتساب (الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني

كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والانجليزية.

وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والانجليزية في حدود 300 كلمة.

إتباع طريقة التهميش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التهميش وينتهي في كل صفحة كما يلي: اسم الكاتب ، لقب الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر، ص

-توثق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:

-1مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية(

-2المراجع باللغة الأجنبية : (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية(

-3طريقة كتابة المراجع:

+الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب ، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر

+المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب،"عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة

+المواقع الاليكترونية: لقب الكاتب ، اسم الكاتب ،" عنوان المقال" اسم الموقع الالكتروني

+رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، السنة.

+ إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر

+يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

+نوع الخط هو (Traditional Arabic حجم 16 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم 14 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 14 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 11 عادي بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم 9 عادي بالنسبة الهوامش). أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times NewRoman.12

+ترك هوامش مناسبة (2.5)من جميع الجهات.

+لا يزيد عدد صفحات المقال (بما في ذلك المراجع) عن 22 صفحة ولا يقل عن 15صفحة

+يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد،إلى البريد الإلكتروني:

constitutional@democraticac.de

+يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.

+يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.

+يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.

+تعبر المضامين الواردة في المقال على أراء أصحابها ولا تمثل أراء المجلة.

+أي خرق لقواعد البحث العلمي أو الأمانة العلمية يتحملها الباحث صاحب المقال بصفة كاملة.

+كل بحث أو مقال لا تتوفر فيه الشروط لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا يتم نشره مهما كانت قيمته العلمية.

الزملاء الباحثين الأعزاء يسعدنا استقبال الدراسات والأوراق البحثية .ترسل المساهمات في اللغة العربية منسقه على شكل ملف مايكروسفت وورد،إلى البريد الإلكتروني: **constitutional@democraticac.de**

المركـز الديمقراطي العربـى للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

Berlin 10315 GensingerStr: 112

Tel: 0049-Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

Mobil phone: 00491742783717

المحتـــويـــات

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

الأستاذ الباحث	عنوان المقال	الصفحة
د.رشيد المدور	تأويل الدستور: دراسة تطبيقية على اجتهادات القضاء الدستوري في المغرب	12
د. عبد الواحد القريشي	دور المحكمة الدستورية في تجويد القوانين التنظيمية للمالية	29
د.رشيدة بدق	الحق في الحصول على المعلومات في المغرب قراءة في القانون التنظيمي رقم 31.13.	46
د.الهلالي عبد اللطيف ذ.أحمد بنشود	دور الأعراف الاجتماعية في الامتثال للقاعدة القانونية	70
د.عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم	الموظف العام والموظف الدولي" دراسة مقارنة	87
د.يمامة محمد حسن كشكول	إشكالية حالة الاستفزاز في التشريع العراقي دراسة في دستورية المادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969	99
د.م. علي مجيد العكيليّ د.لمعلي الظاهريّ	المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي	121
د. حنان محمد القيسي	الرقابة على السلوك البرلماني	132
ذ.زيدن المداحي	فصول في الدستور أم فصول فوق الدستور؟ قراءة في الفصل 42 من الدستور المغربي والفصل 5 من الدستور الفرنسي	146
ذ.كريمة. شليحي	تأثير استقلالية مجلس المنافسة الجزائري على فعاليته.	162
د. عبد الغني بلغمي	إصلاح أنظمة التقاعد بالمغرب: الصندوق المغربي للتقاعد نموذجا	180
د. محمد اليوسفي	دور نظام الحكم الذاتي في تدبير التنوع اللغوي والثقافي	195

	(إسبانيا- إيطاليا - مشروع الحكم الذاتي المغربي)	
ذ. خاليد صالح	التدبير بحسب الأهداف لشؤون الجهات بالمغرب في ظل القانون التنظيمي للجهات 111.14	214
ذ. سعيد رحو	الأداء التشريعي للبرلمان في المجال المالي بالمغرب وآليات تطويره خلال الولاية التشريعية التاسعة 2012-2016	226
1- إسماعيل بوقرة - 2- علاء الدين	رقابة القاضي الإداري الجزائري على قرارات الوالي في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة	247
أ/ ربـعية رضوان	حقوق والتزامات الدول المضيفة للاجئين	261
ذ.هشام عميري	المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغرب	271
د.عبد العالي الفيلالي	مسؤولية الدولة عن أعمال رجال السلطة أمام القضاء الإداري المغربي	287

العلوم الإدارية

تأويل الدستور:
دراسة تطبيقية على اجتهادات القضاء الدستوري في المغرب

Interpretation of the Constitution:
Practical study on the jurisprudence of the constitutional judiciary in Morocco

رشيد المدور(**)

Rachid MEDOUAR

أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق
المحمدية بجامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء (المغرب)

ملخَّص:

لا ريب أن القضاء الدستوري من أبرز المؤسسات المعنية بالتأويل الديمقراطي للدستور؛ لأن التأويل يمثل الوسيلة الأساس التي تضمن استقرار الدساتير وثباتها؛ ولأنه السبيل الوحيد الذي يمكِّن من استيعاب النصوص المحدودة للوقائع غير المتناهية. ومن تم، يستمد البحث في تأويل الدستور من خلال ممارسات القضاء الدستوري مشروعيته وراهنيته؛ وهذه الدراسة، بعد أن حددت مفهوم التأويل في اللغة والاصطلاح، وتحدثت عن الإطار الدستوري الذي يحدد ضوابط التأويل وشروطه وضمانات التأويل العادل، المتمثلة في الاستقلالية والحيادية، والكفاءة والتجربة والنزاهة، والمصداقية والتوازن، عمدت إلى عرض ممارسة أنموذجية للتأويل الديمقراطي للدستور كما جسدها المجلس الدستوري المغربي، وتقديم سبعة أمثلة تطبيقية لهذه الممارسة، تمثل أبرز اجتهادات هذا المجلس في ضوء دستور 29 يوليو 2011، وهي في عمومها، تظهر أن التأويل الذي مارسه المجلس المذكور، فضلا عن كونه واجب التطبيق لتحقيق العدالة في أجلى صورها، فإنه يمارسه ويطبقه على الوقائع المعروضة عليه، ليس فقط كمنهج لفهم نصوص الدستور فهما سليما، وإنما أيضا كمنهج للنظر في مآلات تطبيقها والتبصر بنتائج هذا التطبيق من خلال تحليله للوقائع المختلفة وتبيين

(*)أصل هذه المقالة، ورقة قدمتها باسم المجلس الدستوري المغربي في الملتقى العلمي الثامن لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد بالمنامة في البحرين في 17–20 مارس 2013.

(**) من مواليد 28 فبراير 1964 بالدار البيضاء، حاصل على دكتوراتين: الأولى في الحقوق جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال/الرباط 2014، والثانية في الدراسات الإسلامية العليا بجامعة القرويين، مؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط 2016.نائب برلماني سابق عن مدينة الدار البيضاء لثلاث فترات تشريعية متتالية (1997– 2008)؛ تولى خلالها مهمة أمين مجلس النواب (1999 –2002)، ونائب رئيس مجلس النواب (2002 – 2004)؛ وعضو المجلس الدستوري سابقا (2008 – 2017)؛ وحاليا: أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق المحمدية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء.من مؤلفاته في القانون البرلماني:1.إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور، منشورات REMALD ، العدد 111، (2016):2.القضاء الدستوري والأنظمة الداخلية للبرلمان، سلسلة الحوار العمومي، العدد 11، (2016)؛ 3. مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب: الخصائص والمنهج، الرباط (2008):4.العمل البرلماني في المغرب: قضايا وإشكالات، الرباط (2006):5.النظام الداخلي لمجلس النواب: دراسة وتعليق، منشورات مجلس النواب، الرباط (2005).

عناصرها وظروفها وملابساتها ومعرفة الفروق الدقيقة بينها، وهو في كل ذلك، يروم تحقيق المصلحة والعدل والإنصاف...

الكلمات المفتاحية:

تفسير الدستور؛ التأويل الديمقراطي للدستور؛ ضمانات التأويل العادل؛ القضاء الدستوري؛ المجلس الدستوري المغربي.

Abstract:

The constitutional judiciary is undoubtedly one of the institutions concerned with the democratic interpretation of the constitution; because the interpretation represents the basic means which guarantees the stability of the constitution and their constancy; and because it is the only means which makes us able to assimilate the limited texts of the unlimited facts. Hence, the research in the interpretation of the constitution gains its ligitimacy and renaissance from the constitutional judiciary practice; and this study after having defined the concept of interpretation in language and terminology, and it talked about the constitution framework which determines the regulations of the interpretation and the guarantees of the fair interpretation is represented in independence, neutrality, efficiency, experience, integrity, credibility and balance, proceeded to presenting a typical practice of the democratic interpretation of the constitution as it was shown by the Moroccan constitutional council and the presentation of the seven applicated examples of this practice, it represents the most important reasoning of this council in the light of the constitution of July 29th 2011, and in general it reflects that the interpretation practised by the council in question, as well as being a duty to achieve justice in its clearest appearance, thus it practises and applies to the presented facts, not only as a method to understand the constitution texts correctly, but also as a method to look at its application and to investigate its results through analysing the different facts and identifying its components, conditions and circumstances and the knowledge of their exact differences, and in all of this, it aims to achieve interest, justice and equity ....

Key words:

The interpretation of the constitution; The democratic interpretation of the constitution; Guarantees of the fair interpretation; Constitutional judiciary; The Moroccan constitutional council.

مقدمة:

في خطاب العرش الثاني عشر بتاريخ 30 يوليو 2011، وهو التاريخ الذي صادف اليوم الموالي لإصدار الأمر بتنفيذ الدستور[1]، الذي أقره الشعب المغربي[2] باستفتاء فاتح يوليو 2011[3]، أكد الملك محمد السادس، موجها جميع المؤسسات المعنية بتنزيل مقتضيات الدستور، على ضرورة الالتزام بسمو الدستور روحا ومنطوقا، كنهج قويم ووحيد لتطبيقه، وقال: "إن أية ممارسة أو تأويل، مناف لجوهره الديمقراطي يعد خرقا مرفوضا ومخالفا لإرادتنا، ملكا وشعبا".

ولا ريب في أن القضاء الدستوري يعد أحد أبرز المؤسسات المعنية بالتأويل الديمقراطي للدستور؛ لأنه، وكما قال دومينيك روسو: "التأويل يقع في صلب عمل القاضي الدستوري"[4]، فالتأويل يمثل الوسيلة الأساس التي تضمن استقرار الدساتير وثباتها؛ لأن مواد الدستور وفصوله محدودة ومعدودة، أما الوقائع التي يلزم القضاء الدستوري البت فيها فغير متناهية، وبالتالي يكون التأويل السبيل الوحيد الذي يمكّن من استيعاب النصوص المحدودة للوقائع غير المتناهية.

ومن تم، يستمد البحث في تأويل الدستور من خلال ممارسات القضاء الدستوري مشروعيته وراهنيته؛ فما هو مفهوم التأويل؟ وأين تتجلى أهميته؟ وما هو الإطار الدستوري الذي يحدد ضوابطه وشروطه وكيفياته في التطبيق المغربي؟ ثم ما هي أهم اجتهادات القضاء الدستوري التي تتجسد فيها ممارساته لعملية تأويل نصوص الدستور؟

المبحث الأول
مفهوم التأويل في اللغة والاصطلاح

أولا- التأويل والتفسير في اللغة:

جاء في معنى كلٍّ من التأويل والتفسير في اللغة أقوال كثيرة. أقربها إلى ما نحن بصدده قول صاحب اللسان: أوَّلَ الكلامَ وتأوَّله: دَبَّره وقدَّره، وأوَّله وتَأوَّله: فَسَّره[5]، وهو ما أكده أيضا، صاحب التاج فقال: أوَّل الكلام تأويلا، وتأوله: دبره وقدره وفسره[6]. وقال الجوهري في الصحاح: التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء[7].

والظاهر من قولَي ابن منظور والزبيدي أن التأويل والتفسير شيء واحد، غير أن بعض الحذاق من أهل اللغة ذهبوا إلى أن هناك فروقا دقيقة بينهما، فقال الراغب: التفسير من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ، ومفرداتها، وأكثر التأويل في المعاني والجمل. وقال غيره: التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجها واحدا،

(1) الصادر الأمر بتنفيذه في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011). الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يونيو 2011، ص 3600.

(2) أعلن المجلس الدستوري عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور، الذي أجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)، في قراره رقم 815.2011 بتاريخ 12 من شعبان 1432 (14 يوليو 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يونيو 2011، الصفحات من 3628 إلى 3637.

(3) بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.82 بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء، الصادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011). الجريدة الرسمية: عدد 5952 مكرر، بتاريخ 17 يونيو 2011، ص2938. واستدراك خطأ مادي وقع في عدد الجريدة الرسمية بشأن نشر الظهير الشريف رقم 1.11.82 سابق الذكر، الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 30 يونيو 2011، ص3106.

(4) R. Dominique, **Droit du contentieux constitutionnel**. 7ème édition, Paris, Montchrestien, 2006 p. 154.

(5) ابن منظور، محمد، لسان العرب، (د. ط)، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، (دون تاريخ). مادة: (أ و ل).

(6) الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، 1987، مادة (أ و ل).

(7) المصدر السابق.

والتأويل: توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة بما ظهر من الأدلة [1]. وقال الثعلبي: التفسير بيان وضع اللفظة حقيقة أو مجازا كتفسير الصراط بالطريق، والصيِّب بالمطر، والتأويل: تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر. وقال الراغب: التأويل رد الشيء إلى الغاية المرادة منه قولا كان أو فعلا. وقيل: التفسير أفراد ما انتظمه ظاهر التنزيل، والتأويل الإخبار بغرض المتكلم بكلام، وقيل: التأويل استخراج معنى الكلام لا على ظاهره بل على وجه يحتمل مجازا أو حقيقة[2].

ويستنتج مما ذكر، أنّ التأويل أعمّ من التفسير، وله مزية عليه، وهو ما يرشد إليه قول الله تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)[آل عمران:7]، حيث حصر سبحانه علم التأويل في جنابه تعالى ومَنْ رسخ في العلم قدمه واستضاء في طريق التحقيق علمه، ووقع على عجائب ما أودع فيه من الأسرار، وأطلع على تفاصيل ما اشتمل عليه من الأحكام والآثار، وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس وقال: (اللهم فَقِّهْه في الدِّين، وعَلِّمْهُ التأويل)[3]؛ فلو لم يكن للتأويل مزيد فضل لم يكن لتخصيص ابن عباس بذلك مع جلالة قدره، وعظيم شأنه، مزيد فائدة.

ثانيا- التأويل في الاصطلاح:

ذُكر في تعريف التأويل في الاصطلاح عدة تعاريف مختلفة في صياغتها متحدة في مضمونها، منها تعريف الإمام الغزالي في "المستصفى" الذي قال فيه أنّ التأويل: "عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر"[4].

ونظرا لأهمية الدليل في الاعتبار عند إعمال التأويل ميَّز ابن السبكي في "جمع الجوامع" بين ثلاثة أنواع، فقال التأويل هو: "حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حمل لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا ففاسد أو لا لشيء فلعب لا تأويل"[5].

المبحث الثاني

الإطار الدستوري للتأويل في التطبيق المغربي

بموجب الفصل 132 من الدستور، فإن المحكمة الدستورية لا تمارس إلا الاختصاصات المسندة إليها إما بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية، وبالتالي فإن تأويل الدستور وتفسيره الذي يمارسه القضاء الدستوري لا يمكن أنْ يتم إلا في حدود نطاق ما يحال إليه بموجب الدستور أو القوانين التنظيمية.

وتأسيسا على هذه المرجعية، فإن القضاء الدستوري يتولى تفسير الدستور وتأويله بطريقتين: مباشرة وغير مباشرة، لكن، مع ملاحظة أن ولايته في المباشرة منها ليست ولاية عامة، وإنما هي ولاية خاصة بمجالات محددة على سبيل الحصر. أما غير المباشرة فيتولاها بمناسبة تصديه للقضايا التي تدخل في

(1) خليفة، حاجي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى، (د.ت)، بحث علم التأويل، 242/1.

(2) نقل هذه الأقوال وغيرها: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين في الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م، (168/4).

(3) رواه أحمد وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(4) الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ص197.

(5) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب ، جمع الجوامع في أصول الفقه (مع حواشيه)، علّق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001، ص88.

اختصاصه، مثل مراقبته دستورية القوانين والأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية والمعاهدات الدولية، والبت في المنازعات الانتخابية.

ثم إنه، لا بد من التنويه منْ أنّ ولاية تفسير الدستور وتأويله سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ليست ولاية مطلقة، بل هي مقيدة بجملة من الضوابط الدستورية.

أولا- التأويل المباشر لنصوص الدستور:

إنّ الحالات التي يمارس فيها القضاء الدستوري في المغرب تأويل الدستور بشكل مباشر، على إثر طلب من جهات معَينة، وردت في الدستور على سبيل الحصر ويمكن تعدادها في أربع حالات فقط كما يلي:

1- حالة تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم:

وهي الحالة التي، بموجب الفصل 73 من الدستور، يمكن للحكومة أن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، وذلك بعد موافقة المحكمة الدستورية التي تقرر إذا ما كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها. وهكذا يصبح القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بهذا الشأن بمثابة ردٍّ على طلب مباشر بتأويل وتفسير نصوص الدستور ذات الصلة بالموضوع.

2- البت في الخلاف الناشئ عن دفع الحكومة بعدم القبول التشريعي:

وذلك في الحالة التي يقع فيها خلاف بين الحكومة والبرلمان حول ما يدخل في المجال التشريعي وما يدخل في المجال التنظيمي، حيث يمكن، والحال هذه، لأحد رئيسي مجلسي البرلمان أو لرئيس الحكومة، بموجب الفصل 79 من الدستور، طلب رأي المحكمة الدستورية لتبت في الخلاف؛ وهو ما يشكل، بدوره، طلبا مباشرا لتأويل نصوص الدستور في الموضوع .

3- البت في الخلاف في تطبيق القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق:

نصت المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق على أنه إذا حدث خلاف بين الحكومة ومجلس النواب أو مجلس المستشارين حول تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي، وحال ذلك دون سير أعمال اللجنة بصورة عادية جاز للحكومة أو لرئيس المجلس المعني بالأمر عرض الخلاف على المجلس الدستوري للبت فيه.

4- البت في الخلافات بشأن حالات عدم الأهلية والتنافي المتعلقة بأعضاء البرلمان:

ذلك أنه إذا تبين أنّ عضوا في أحد مجلسي البرلمان غير مؤهَّل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو طرأ عليه خلال مدة انتدابه ما يجعله في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي البرلمان، فإن المحكمة الدستورية تثبت التجريد من عضويته بناء على طلب إما من مكتب المجلس المعني أو وزير العدل أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة المختصة بالحكم في حالته، أو الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

وكذلك الشأن، في حالة وجود شك في تنافي المهام التي يزاولها عضو برلماني مع انتدابه في أحد مجلسي البرلمان، وكذلك أيضا، في حالة وجود نزاع في هذا الشأن بين العضو المعني بالأمر ومكتب المجلس

الذي هو عضو فيه، تبت المحكمة الدستورية في النزاع وتقر التجريد بطلب إما من مكتب المجلس المعني أو وزير العدل أو عضو البرلمان نفسه.

فهذه الحالات جميعها تمثل مجالا خصبا يمارسه فيه القضاء الدستوري بطلب مباشر من الجهات المختصة تأويلا لنصوص للدستور ذات الصلة.

ثانيا- التأويل غير المباشر لنصوص الدستور:

يلجأ القضاء الدستوري إلى تفسير نصوص الدستور وتأويلها بطريقة غير مباشرة بمناسبة تصديه لمختلف القضايا المعروضة عليه، خاصة منها القضايا المتعلقة بمراقبة الدستورية أو المنازعات الانتخابية. وفي المبحث التالي سنأتي على ذكر عدد من الأمثلة التطبيقية لهذه الممارسة.

ثالثا- ضمانات التأويل العادل:

التأويل الذي يمارسه القضاء الدستوري للدستور، يتميز بكونه منضبطا بضوابط دستورية تحدد مجاله وحالاته وشروطه (كما سلف بيانه)، وتضع الضمانات التي تمنع الوقوع في الشطط لدى استعماله، وأجمل تلك الضمانات فيما يلي:

أ) الاستقلالية والحيادية:

يتمتع القضاء الدستوري المغربي باستقلالية وإن لم ينص عليها صراحة إلا أنها جلية تعززها وتؤكدها جملة من التدابير التشريعية منها: أن الدستور الحالي خصص بابا مستقلا للمحكمة الدستورية، وذلك لتمييزها عن القضاء الذي خصص له بابا آخر، ومنها أن القضاء الدستوري ينفرد بكونه يوجد خارج السلطات الثلاث، وذلك من أجل التأكيد على أن هذا القضاء يتمتع باستقلاليته تجاه جميع السلطات، ودليل ذلك أن قراراته، بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، وعضوية قضاة المحكمة الدستورية غير قابلة للتجديد، وهؤلاء القضاة يمنع عليهم ممارسة الوظائف العمومية وكل المهن الحرة، وهم ملزمون قانونا بواجب الحياد الذي يحظر عليهم شغل منصب مسؤول أو قيادي في حزب سياسي أو هيئة ذات طابع سياسي، وملزمون أيضا، بواجب التصريح أمام المجلس الأعلى للحسابات بمجموع النشاطات المهنية للعضو والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون.

وتتويجا لهذا الحياد، يؤدي أعضاء القضاء الدستوري يمينا دستوريا أمام الملك يتضمن الالتزام بالإخلاص والأمانة والنزاهة وكتمان سر المداولات والتصويت كما يتضمن عدم اتخاذ أي موقف علني أو الإفتاء في أي مسألة تدخل في نطاق الاختصاصات الموكولة للقضاء الدستوري، وإضافة إلى ذلك، فقد جرى العمل بعرف إعمال مبدأ التجريح الذاتي الذي يتيح لكل عضو احتمل الوقوع في مجال تضارب المصالح، أن يعتذر عن مشاركته في اتخاذ القرار، وعلى من أراد من أعضاءه ممارسة مهام من شأنها التأثير على استقلاليته أنْ يقدم استقلاليته، ومن أخل بالالتزامات العامة والخاصة المتضمنة في القسم الدستوري أو أصابه ما يحول دون قيامه بمسؤولياته يعفى من مهامه في هذا القضاء.

ب) الكفاءة والتجربة والنزاهة:

يُختار أعضاء المحكمة الدستورية، بموجب الفصل 130 من الدستور، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

ت) المصداقية والتوازن:

حيث إن المشرع الدستوري، من جهة، ضمن للمعارضة، بموجب الفصل 10 من الدستور، المساهمة في اقتراح المترشحين وكذا في انتخاب المحكمة الدستورية، ومن جهة أخرى، جعل المحكمة الدستورية تتألف، بموجب الفصل 130 من الدستور، من اثني عشر عضوا، نصفهم يعينهم الملك، والنصف الآخر يُنتخب مناصفة بين مجلسي البرلمان، من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس، وإضافة إلى ذلك، فالقضاء الدستوري قضاء جماعي، فكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن المحكمة الدستورية تتألف من اثني عشر عضوا، ومداولاتها لا تكون صحيحة إلا إذا حضرها على الأقل تسعة من أعضاءه الاثنا عشر، وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم.

المبحث الثالث

تطبيقات القضاء الدستوري المغربي لتأويل الدستور

في هذا المبحث، نتوخى تقديم صورة عملية عن كيفية ممارسة المجلس الدستوري لمنهج تأويل نصوص الدستور، من خلال تقديم جملة من الأمثلة من قرارات المجلس الدستوري، اقتصرنا منها خاصة على تلك التي صدرت في ضوء الدستور الجديد 2011.

المثال الأول: تجريد أحد أعضاء مجلس المستشارين من صفته بحكم القانون دون إجراء انتخابات جديدة لملء المقعد الشاغر كما ينص على ذلك القانون[1].

تتجسد وقائع هذا المثال في أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس أحال على المجلس الدستوري، بناء على المادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، طلب التصريح بتجريد منتخب، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات لجهة فاس- بولمان في الاقتراع الذي أجري في 16 أكتوبر 2003، من صفته عضوا بمجلس المستشارين بحكم القانون.

والإشكال، في هذه النازلة، يتمثل في أنّ مقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، في حالة ما إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو بهذا المجلس من عضويته بسبب فقدانه الأهلية الانتخابية، توجب تنظيم انتخابات جزئية لملء المقعد الشاغر. والسؤال الذي يفرض نفسه هو: هل يمكن فعلا إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين المشَكَّل في ضوء أحكام دستور 1996 المنسوخ بدستور 2011؟

وأهمية هذا السؤال تأتي من كون الإجابة عنه تمثل جوابا عن سؤال أكبر منه أثير بقوة بمناسبة إكمال 90 عضوا من مجلس المستشارين مدة انتدابهم في هذا المجلس المحددة في تسع سنوات مع بداية شهر أكتوبر 2012، حيث اختلفت الآراء فيه سياسيا وفقهيا بين من يطالب بتجديد هذا الثلث المنتهية فترة انتدابه وذلك وفقا لدستور 1996، وبين من يطالب بالإعلان عن شغور مقاعدهم دون إجراء انتخابات التجديد، وذلك من أجل الاقتراب، على الأقل عدديا، من التشكيلة الجديدة لهذا المجلس المنصوص عليها في دستور2011. وهي المناسبة التي تساءل فيها المعنيون عن موقف المجلس الدستوري من هذا الإشكال.

(1) المجلس الدستوري، القرار 12-911 و.ب، الصادر بتاريخ الثلاثاء 25 ديسمبر 2012. الجريدة الرسمية: عدد 6113، بتاريخ 31 ديسمبر 2012، ص6778.

وحيث إنه، لم يكن من سبيل قانوني للبت في هذا الإشكال من لدن المجلس الدستوري، كانت الواقعة المتعلقة بتجريد عضو من أعضاء مجلس المستشارين مناسبة سانحة أتاحت للمجلس الدستوري، وهو يقرر فيما يجب فعله بعد التصريح بتجريد العضو المعني، أن يقرر ضمنيا في مصير الثلث المنتهية فترة انتدابه.

وهكذا، وبناء على ما قرره الدستور الجديد في فصله 180، مع مراعاة أحكامه الانتقالية، من نسخ نص الدستور الصادر في 7 أكتوبر 1996، وهو النسخ الذي يفقد هذا الدستور أي وجود قانوني، ولا يجوز معه، تبعا لذلك، إحياء بعض أحكامه والعمل بها أو الاستناد إليها. وكذلك، بناء على ما ينص عليه في فصله 176 من استمرار مجلس المستشارين، القائم في تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ والمنتخب وفق أحكام الدستور السابق، في ممارسة صلاحياته إلى حين انتخاب المجلس الذي سيخلفه، ذهب المجلس الدستوري في اجتهاده إلى أن استمرار أعضاء مجلس المستشارين، بصرف النظر عن تاريخ انتخابهم، في ممارسة مهامهم بهذه الصفة إلى حين انتخاب المجلس الجديد، يقتصر على الأعضاء الذين كان يتشكل منهم هذا المجلس بتاريخ 29 يوليو 2011، تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ، ولا يمتد إلى غيرهم، الأمر الذي يحول دون إمكان تطبيق ما تقتضيه المادة 92 آنفة الذكر من تنظيم انتخابات جزئية لشغل المقعد الذي سيصبح شاغرا في أعقاب تجريد المستشار المعني من عضويته بمجلس المستشارين.

وهكذا، تقرر بموجب قرار المجلس الدستوري المشار إليه أنّ أعضاء مجلس المستشارين المنتهية فترة انتدابهم يستمرون في عضويتهم بالمجلس المذكور إلى حين تنصيب مجلس مستشارين جديد وفقا لأحكام دستور 2011.

وفي تعليقه على هذا القرار، قال أحد الباحثين: إن المجلس الدستوري، ربط في قراره بين شيئين لا علاقة بينهما، ربط بين حالة تجريد مستشار فرد من عضويته وحالة تمديد عضوية مستشارين انتهت مدة انتدابهم في مجلس المستشارين منذ شهر أكتوبر الماضي... فالمجلس الدستوري لم يقف عند حدود إثبات التجريد، وإنما تجاوز ذلك إلى النظر في قضية دستورية لم تطلب منه، وليس هناك في الدستور المغربي أو القانون التنظيمي للمجلس الدستوري ما يعطيه صلاحية النظر فيها، وهي حالة المستشارين المنتهية مدة عضويتهم[1].

وبصرف النظر عن التهويل، غير المبرر، الذي في عنوان هذا التعليق، فإن المجلس الدستوري لم يتجاوز حدوده، ذلك أن من صلاحيات ا لمجلس الدستوري، بحسب الحالة، الأمر أو عدم الأمر بإجراء انتخابات جديدة، وحيث إن قرار عدم الأمر بإجراء انتخابات جديدة لملء المقعد الشاغر لم يكن سبيلا للوصول إليه إلا بتأويل الفصل 176 من الدستور، وهو التأويل الذي أجاب ضمنا عن وضعية المستشارين المنتهية مدة انتدابهم، وأكثر من ذلك، فإن تأويل المجلس الدستوري كان، خلافا لما ذهب إليه التعليق، هو المجسد للأمن القانوني والمحافظ على استقرار وحسن المؤسسات الدستورية.

المثال الثاني: المبادئ الدستورية واجبة التطبيق عند المماطلة في وضع المساطر الداخلية للبرلمان، طالما أن القضاء الدستوري قادر، وفق إجراءاته ومساطره، تحقيق الضمانات التي توخها المشرع من المساطر الداخلية[2]

(1) اسليمي، عبد الرحيم، ***"الأمن القانوني بالمملكة مهدد والدستور الجديد في خطر: تعليق على قرار المجلس الدستوري رقم 12-911"***، المجلة المغربية للسياسات العمومية، المحمدية، العدد 9، 2013، ص. 209-216.

(2) المجلس الدستوري، القرار 12-842 و.ب. الصادر بتاريخ الثلاثاء 10 أبريل 2012. الجريدة الرسمية: عدد 6043، بتاريخ 30 أبريل 2012، ص2977.

وقائع، هذا المثال، تتمثل في رسالة إحالة توصل بها المجلس الدستوري من رئيس مجلس المستشارين بتاريخ فاتح فبراير 2012 يطلب فيها تجريد مجموعة من أعضاء هذا المجلس من عضويتهم به، وذلك على إثر تقديم استقالاتهم من فرقهم البرلمانية، إعمالا لمقتضيات الفصل 61 من الدستور.

- ويتمثل الإشكال، في هذه النازلة، في أن مجلس المستشارين لم يضع نظامه الداخلي الواجب وضعه تطبيقا للفصل 69 من الدستور، وذلك منذ إصدار الأمر بتنفيذ الدستور بتاريخ 29 يوليو 2011 إلى تاريخ تلك الإحالة، والحال أنه يستفاد من الفصل 61 من الدستور أنّ تجريد المحكمة الدستورية لعضو برلماني من صفته تلك والتصريح بشغور مقعده، على إثر تخليه عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يجب أن يتم، إضافة إلى إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

وبناء عليه، فإن السؤال الذي اضطُر المجلس الدستوري للتصدي له، هو ما العمل إذا ما طالت حالة عدم وضع مجلس المستشارين لنظامه الداخلي؟

- تأويل المجلس الدستوري: ذهب المجلس في قراره المومأ إليه، إلى أنّ عدم وضع مجلس المستشارين لنظامه الداخلي الذي يجب أن يتضمن آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية لتفعيل مسطرة التجريد من العضوية والتصريح بشغور مقاعد البرلمانيين الذين تخلوا عن انتماءاتهم السياسية التي ترشحوا باسمها للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمون إليها، لا يمكن أن يكون مبررا لتعطيل أحكام الدستور المذكورة إلى ما لا نهاية، مما يعني أنّ المجلس الدستوري يرى أن تلك المساطر إنما هي شرط صحة وليست شرط وجوب، الأمر الذي يتيح إمكانية تفعيل الأحكام المذكورة حتى في غياب المساطر، وذلك إعلاء للمبادئ على المساطر.

والعلة في ذلك، من جهة؛ لأن المعني الأول باشتراط المساطر الداخلية هم البرلمان بمجلسيه وليس جهاز القضاء الدستوري، ومن جهة أخرى؛ لأن القضاء الدستوري قادر، في حدود الوسائل والإجراءات المقررة بموجب قانونه التنظيمي، تحقيق الأهداف المتمثلة في حقوق الدفاع؛ إذ يمكنه أن يستدعي المعنيين بطلب التجريد ويتأكد بنفسه من مدى صحة الادعاءات المنسوبة إليهم ومن عدم وجود أغراض كيدية من وراء طلبات تجريدهم.

وبناء عليه، قرر المجلس الدستوري أنه ولئن كان تجريد عضو برلماني من صفته هذه، لما يكتسيه من طابع جزائي، يقتضي لزوما أن تكون الأحكام المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 61 من الدستور مقررة في النظام الداخلي للمجلس المعني، حتى يتمكن المجلس الدستوري -الذي يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية- من بسط مراقبته على مدى احترام تلك الأحكام، فإن ذلك لا يعني أنّ أعضاء مجلس المستشارين يحق لهم -نتيجة عدم وضع هذا المجلس لنظامه الداخلي وفق أحكام الدستور- التخلي عن الفرق التي كانوا ينتمون إليها دون أن يتحملوا التبعات المترتبة دستوريا عن هذا التخلي.

ولأجل ذلك، قرر المجلس الدستوري في النازلة المعروضة عليه، أنّ التطبيق الكامل والسليم للفصل 61 من الدستور بفقرتيه معا -ابتداء من 29 يوليو 2011 تاريخ نفاذ الدستور وإلى حين إقرار مجلس المستشارين للأحكام اللازمة لذلك تنفيذا للفقرة الثانية من الفصل 61 آنفة الذكر- يستلزم، من جهة، استبعاد، في الوقت الراهن، إمكانية التصريح بشغور مقاعد أعضاء مجلس المستشارين المذكورين عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل

المذكور لانتفاء الأحكام القانونية المطلوبة لإعماله، ومن جهة أخرى، عدم الاعتداد بأي تغيير طرأ، بعد 29 يوليو 2011، على تأليف الفرق داخل مجلس المستشارين وعلى عدد أعضائها، واعتبار تخلي المستشارين المذكورين أعلاه عن فرقهم عديم الأثر على تأليف هيئات مجلس المستشارين وسير أشغاله.

المثال الثالث: تعليل قبول المجلس الدستوري للإحالات الجزئية بالفترة الانتقالية[1]

- وقائع، هذا المثال، تتمثل في طلب رئيس مجلس النواب من المجلس الدستوري البت في مطابقة جزء من مواد النظام الداخلي لمجلس النواب، المعدَّلة في ضوء قرار المجلس الدستوري رقم 12-829، للدستور، عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور ومقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري.

- والإشكال، في هذه النازلة، يتلخص في كون المواد من النظام الداخلي لمجلس النواب المحالة للبت في مطابقتها للدستور، في ضوء قرار سابق للمجلس الدستوري القاضي بعدم دستوريتها، لا يشمل جميع المواد التي قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور.

- الأصل أن إحالة المواد المعدلة في ضوء قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم دستوريتها يجب أن تكون شاملة لكل المواد التي يتوجب دستوريا وجود مقتضياتها في النظام الداخلي، لكن المجلس الدستوري في قراره المشار إلى مرجعه أعلاه، قبل الإحالة المذكورة على الرغم من أنها لا تشمل جميع مواد النظام الداخلي لمجلس النواب التي سبق أن قضى بعدم دستوريتها.

وقد برر المجلس الدستوري اجتهاده هذا بأن الفترة الانتقالية التي تمر منها البلاد نتيجة إقرار دستور جديد تقتضي تمكين المؤسسة التشريعية المشكلة حديثا من مباشرة مهامها في إقرار القوانين الضرورية لبناء وانتظام عمل المؤسسات الدستورية، وحيث إنه لم يكن بمقدور مجلس النواب من وضع نظامه الداخلي على نحو ما قضى به المجلس الدستوري في قراره المتعلق بإحالة النظام الداخلي للمجلس المذكور أول مرة، وحيث إنه ليتأتى له مباشرة مهامه التشريعية والرقابية ذات الطبيعة الاستعجالية المرتبة بالحالة الانتقالية، اكتفى مجلس النواب بتعديل جزء فقط من تلك المواد "التي تهم مواضيع تتوقف عليها ممارسة مجلس النواب لصلاحياته الدستورية"، وهو الأمر الذي لم ير فيه المجلس الدستوري بأسا في هذه الظروف الخاصة جدا.

المثال الرابع: عدم وجود حالة تنافي بين مهام رؤساء جهات منتخبين بعد صدور الدستور الجديد مع عضويتهم بمجلس النواب قبل صدور القانون التنظيمي المتعلق بالجهات[2].

- وقائع، هذا المثال، تتمثل في أنه تم انتخاب ثلاثة أعضاء بمجلس النواب رؤساء لمجالس جهات، وحيث إن المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص في المقطع الأول من فقرتها الثانية على أنّ العضوية في مجلس النواب تتنافى مع رئاسة مجلس جهة، الشيء الذي كان مثار نقاش سياسي وقانوني داخل مجلس النواب وترتب عنه إحالة الأمر إلى المجلس الدستوري للبت فيه، طبقا للمادة 18 من نفس القانون التنظيمي، وهي المادة التي تنص في فقرتها الثانية على أنه في حالة وجود شك في تنافي المهام

(1) المجلس الدستوري، القرار رقم 12-838، الصادر في 16 فبراير 2012. الجريدة الرسمية: عدد 6027، بتاريخ 5 مارس 2012، ص823.

(2) المجلس الدستوري، القرار رقم 13-913، الصادر في 4 يناير 2013.

المزاولة مع الانتداب في مجلس النواب، أو في حالة وجود نزاع في هذا الشأن، يرفع مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو النائب بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.

والإشكال، في هذه النازلة، هو إنه، لئن كان واضحا أن رؤساء مجالس الجهات، المزاولين لمهامهم قبل نشر القانون التنظيمي المذكور أعلاه، الأعضاء بمجلس النواب لا يوجدون في حالة تنافي بين الانتدابين الموكول إليهما، إعمالا لمبدأ عدم رجعية القانون، فإن السؤال يفرض نفسه بالنسبة لرؤساء مجالس الجهات الذين تم انتخابهم بعد نشر القانون.

وهكذا، فإنه لئن كان ظاهر ألفاظ النص التشريعي واجب التنفيذ يفيد بوجود حالة تنافي بين مهام رؤساء مجالس الجهات المنتخبين بعد نشر القانون وبين عضويتهم بمجلس النواب، فإن المجلس الدستوري في قراره، المشار إليه، عَدَل عن هذا المعنى الظاهر إلى معنى آخر مستعملا منهجية التأويل، وبيان ذلك كما يلي:

- لاحظ المجلس الدستوري أنّ انتخاب رؤساء مجالس الجهات المعنيين وإنْ تم بعد نشر القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الذي ينص في الفقرة الثانية من مادته 13 على أن العضوية في مجلس النواب تتنافى مع رئاسة مجلس جهة، فإنه تم أيضا وفقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 96-47 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1997 المتعلق بتنظيم الجهات، وحيث إن رؤساء مجالس الجهات القائمة حاليا، يمارسون الاختصاصات الموكولة إليهم في نطاق القانون المذكور، وأن الصلاحيات الجديدة والموسعة المسندة إليهم بموجب الدستور، لا سيما ما يتضمنه فصله 138 من اختصاص رؤساء مجالس الجهات بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها، وفصله 143 في فقرته الثانية من كون الجهة تتبوأ، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، لم يصدر بعد القانون التنظيمي المتعلق بها المنصوص عليه في الفصل 146 من الدستور، مما يجعل الباعث على إحداث حالة التنافي المذكورة غير قائم حاليا، ولما انتفت العلة المنشئة للحكم انتفى الحكم نفسه، عملا بقاعدة "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"، مما يعني أنّ حالة التنافي هذه لن تكون قائمة بشروطها الدستورية والقانونية إلا بعد صدور القانون التنظيمي المتعلق بالجهات وإجراء الانتخابات التي ستنبثق عنها مجالس الجهات الجديدة، وهو ما سبق وأشار إليه المجلس الدستوري في قرار سابق تحت رقم 817/11 بمناسبة بته في مطابقة القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب للدستور.

المثال الخامس: اعتبار الترشح باسم حزب سياسي دون تقديم استقالة صريحة من الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه المترشح مخالفا للقانون[1]

- بمناسبة البت في المنازعات الانتخابية التشريعية عرضت على المجلس الدستوري عدة حالات تتعلق بالطعن في انتخاب عضو بمجلس النواب بعلة أنّه ترشح للانتخابات التشريعية باسم حزب سياسي غير الحزب الذي ينتمي إليه دون أن يقدم استقالته من هذا الأخير.

- الإشكالية، في هذه النازلة، تكمن في أنّ ظاهرها لا يوحي بأنها تندرج ضمن الحالات التي لا تقبل فيها لوائح الترشيح المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس

(1) المجلس الدستوري، القرارات ذات الأرقام 899 و900 بتاريخ 22 أكتوبر 2012، و903 بتاريخ 01 نوفمبر 2012.

النواب، وبناء على هذا المعنى الظاهر يبدو أنه ليس في هذه النازلة ما يخالف القانون لكي يترتب عنها إلغاء الانتخاب.

– استحضر المجلس الدستوري بقوة، أثناء معالجته لهذه الإشكالية، أحكام الدستور الجديد، خاصة منها تلك التي تنص على أنّ الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي (الفصل 11)، وتلك التي تنص على أنه يتعين على جميع المواطنين ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات (الفصل 37). ولذلك، وبعد أن أقر حق المواطنين – في نطاق ممارستهم لحقوقهم السياسية المكفولة دستوريا– في تغيير انتماءاتهم الحزبية أو التخلي عنها، في أي وقت شاءوا، أكد على وجوب أن يتم هذا التغيير أو التخلي بصورة صريحة وفق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما حين يتعلق الأمر بالرغبة في الترشح للانتخابات.

وبناء عليه، فالتغيير أو التخلي عن الانتماء السياسي الذي لا يتم بشكل صريح وشفاف يكون قد تم بصورة لا تجسد ما توخاه المشرع الدستوري من التحلي بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

وتبعا لذلك، قرر المجلس الدستوري أن ترشح شخص ينتمي إلى حزب سياسي معين، بتزكية صادرة عن حزب سياسي آخر دون انسحابه مسبقا من الحزب الأول وفق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، يعد بمثابة انخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، وهو ما يحظره ويعاقب عليه القانون التنظيمي المذكور بموجب مادتيه 21 و66؛ وحيث إن المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص في فقرتها الرابعة على أنه "لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي".

وعلى أساس هذا التحليل التركيبي لأحكام الدستور ومقتضيات المادتين 21 و22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، ذهب المجلس الدستوري إلى أنه يستفاد من مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 24 المذكورة ليس فقط أن لوائح الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس النواب لا تقبل إذا كانت تتضمن، في نفس الآن، ترشيحات مقدمة بتزكية أكثر من حزب سياسي واحد أو ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي، وإنما أيضا، إذا كانت تتضمن ترشيحات لأشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي مقدمة في نطاق لائحة واحدة بتزكية صادرة عن حزب سياسي واحد.

المثال السادس: تبرير الإجراءات الاستثنائية التمييزية الخاصة بتمكين النساء والشباب من ولوج الوظائف الانتخابية[1]

– تتجسد وقائع هذه الحالة فيما نص عليه القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب في المادة الأولى من إحداث دائرة انتخابية وطنية على صعيد تراب المملكة ينتخب في نطاقها 90 عضوا من الأعضاء الـ395 الذين يتألف منهم مجلس النواب، وهو ما تولت المواد 5 و23 و85 بيان شروطه وكيفياته.

(1) المجلس الدستوري، القرار رقم 817، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011.

– ويظهر الإشكال جليا، في هذه النازلة، من خلال الاطلاع على مجمل المقتضيات المتضمنة في المواد المذكورة؛ لأنها جاءت مخالفة ومناقضة لعدد من المبادئ الأساسية الثابتة التي يرتكز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام قائم على أساس نفس القواعد والشروط، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وفق ما ينص عليه الدستور في تصديره وفي فصوله الثاني والسادس والتاسع عشر والثلاثين.

– تأويل المجلس الدستوري، في قراره المشار إليه، ذهب إلى أنه ليس في المواد المذكورة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ما يخالف الدستور، وقد اعتمد في ذلك على تأويل تركيبي متكامل لنصوص الدستور حيث لاحظ:

1. أنّ الدستور، إلى جانب المبادئ الأساسية التي تضمنها في مجال ممارسة المواطنين والمواطنات لحقوقهم السياسية، جعل المشاركة والتعددية من مرتكزات الدولة الحديثة التي يسعى إلى توطيد وتقوية مؤسساتها (التصدير)، كما أقر عددا من الأهداف الدستورية التي يدعو إلى بلوغها، والمتمثلة بصفة خاصة في تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية (الفصل 6)، والسعي إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء (الفصل 19)، وتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (الفصل 30) وتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد (الفصل 33)؛

2. أنّ الدستور نفسه أشار في الفصل السابع عشر منه إلى أنواع مختلفة من اللوائح الانتخابية، فذكر، إضافة إلى اللائحتين المحلية والجهوية، اللائحة الوطنية. وأنه لما كان إحداث دائرة انتخابية وطنية يروم النهوض بتمثيلية متوازنة للمواطنات والمواطنين، يقتضي سنَّ تدابير تكون، في طبيعتها وشروطها والأثر المتوخى منها، كفيلة بتحقيق الأهداف الدستورية التي منها تستمد أصلا مبرر وجودها، غير أنها لا ينبغي، في نظر المجلس الدستوري، أن تتجاوز في ذلك حدود الضرورة، عملا بمبدإ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوخى منها؛

3. أنّ المادة 23 من نفس القانون التنظيمي، مراعاة لما سبق ذكره، تشترط في لائحة الترشيح المقدمة في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية أن تتضمن "أسماء مترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة"، وتنص مادته الخامسة في فقرتها الثانية على أنه "لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية"، وهو ما يُعدُّ استثناء من مبدإ حرية الترشح، كما أنّ مادته 85 تنص على تحديد نسبة الأصوات المطلوبة في اللوائح المرشحة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في 3% من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني، خلافا لنسبة 6% المطلوبة في لوائح الترشيح المقدمة على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية؛ وحيث إنه يتبين، مما سبق، أن المشرع، بحرصه على تمثيل كافة جهات المملكة في الدائرة الانتخابية الوطنية وعلى إقرار مبدإ التداول على المقاعد المخصصة لها وعلى توسيع التمثيلية السياسية فيها، وكل ذلك في حدود ما تقتضيه الضرورة، يكون قد وفر، وبالقدر المطلوب، الشروط التي تجعل إحداث هذه الدائرة الوطنية مستجيبا للأهداف الدستورية التي تبرر وجودها؛ وحيث إن المشرع ارتأى إحداث دائرة انتخابية وطنية واحدة تشتمل على جزأين تحتسب نتائج كل منهما – وفق أحكام المادة 85 من هذا القانون التنظيمي– بكيفية مستقلة لا يؤثر الواحد منهما على الآخر.

4. أن عضوية النساء في مجلس النواب المنبثق عن انتخابات 2002 و2007 لم تكن لتبلغ النسبة المحققة لولا ما تم التوافق عليه من حصر الترشيح، ضمن الدائرة الانتخابية الوطنية، في النساء؛ وحيث إن المشرع، بمقتضى المادة 23 خصص للنساء -ضمن الدائرة الوطنية- ستين (60) مقعدا دون إخضاعهن لحد السن، ويكون بذلك قد سن مقتضيات قانونية ترمي -بغض النظر عن مداها- إلى تمتيع المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غاية دستورية تتمثل في إتاحة فرص حقيقية للنساء لتَولي الوظائف الانتخابية، تطبيقا لأحكام الفصل 19 من الدستور الذي ينص على ما يلي: "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء"، والفصل 30 الذي يقر بصراحة أنه "ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"؛

5. أنّ تخويل النساء وضعا خاصا بواسطة هذه الدائرة الانتخابية الوطنية لا يحول دستوريا دون استعمال نفس الوسيلة لتحفيز فئة أخرى طالما أنّ ذلك يتم من أجل إدراك هدف آخر مقرر بدوره في الدستور؛ وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نتائج الانتخابات التشريعية لسنوات 1997 و2002 و2007، من زاوية الهرم العمري للمرشحين الفائزين، أن عدد النواب الذكور الذين لم يكن عمرهم يتجاوز الأربعين في السنة التي جرى فيها الاقتراع في المجالس المنبثقة عن الانتخابات المذكورة اتسم بالتناقص، إذ انتقل من 71 عضوا سنة 1997 إلى 41 عضوا سنة 2002 إلى 36 عضوا سنة 2007، مما يجعل هذه الفئة العمرية، في ميدان تمثيلية المواطنين في مجلس النواب، في وضعية متدنية لا تتناسب مع حجمها ودورها داخل المجتمع وتحول -واقعيا- دون إفساح المجال لها للانخراط والمشاركة في التنمية السياسية للبلاد، كما يدعو إلى ذلك الفصل 33 من الدستور المشار إليه أعلاه.

6. أنّ المشرع، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، عندما خصص للمترشحين الذكور الذين لا يزيد سنهم عن أربعين سنة -ضمن الدائرة الانتخابية الوطنية- ثلاثين (30) مقعدا، يكون قد سن تدابير ملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد.

وبناء على مجموع الملاحظات المذكورة ذهب المجلس الدستوري إلى:

أنّ تحفيز المشرع إراديا للمترشحات الإناث بغض النظر عن سنهن ولمترشحين ذكور من فئة عمرية معينة يسعى إلى تحقيق غاية مقررة دستوريا ويعد تكريسا لإحدى القيم الكبرى التي ينبني عليها الدستور التي بمراعاتها تتحقق مصلحة عامة.

وأنّ عدم إخضاع المترشحات الإناث لقيد السن، خلافا للمترشحين الذكور، يرمي إلى إفساح أوسع مجال ممكن للمترشحات للولوج إلى الوظائف الانتخابية رعيا لوضعهن الراهن في المجتمع المغربي.

وأنّ عدد المقاعد المقرر التنافس عليها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية، من قبل المترشحات الإناث والمترشحين الذكور الذين لا يتجاوز سنهم أربعين سنة، يظل في حدود 22% من مجموع المقاعد التي يتألف منها مجلس النواب، مما يجعل هذه الوسيلة متناسبة مع الغاية الدستورية المراد بلوغها، ولا يترتب عنها، في هذه الحدود، انتقاص من حقوق الترشيح والانتخاب المخولة لسائر المواطنين.

وبعد هذا، كان لزاما على المجلس الدستوري أن يستدرك على ما ذهب إليه حتى يظل في الإطار الممكن دستوريا، ولأجل ذلك صرح بأنه يتعين في كل ذلك أيضا استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يرتكز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام قائم على أساس نفس القواعد والشروط، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل

أشكال التمييز، وفق ما ينص عليه الدستور في تصديره وفي فصوله 2 (الفقرة الثانية) و6 (الفقرة الأولى) و19 (الفقرة الأولى) و30 (المقطع الثاني من الفقرة الأولى)، وهكذا، صرح المجلس الدستوري بأن تلك المبادئ لا تسمح بإضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية تمليها دواع مرحلية ومؤقتة ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية فئات معينة، وتمكينها من التمرس بالحياة البرلمانية قصد إنماء قدراتها على الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام. ومعنى ذلك، يضيف المجلس الدستوري: أنّ تدابير التشجيع والتحفيز تلك، بما تنطوي عليه من معاملة خاصة، ينبغي، في مجال ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، أن تكون تدابير استثنائية محدودة في الزمن يتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، وهو أمر يعود تقديره للمشرع الذي يسوغ له أيضا اعتماد تدابير قانونية أخرى، غير أسلوب الدائرة الانتخابية الوطنية، لمواصلة السعي إلى بلوغ تلك الأهداف.

المثال السابع: "عدم استدعاء المترشح الذي يرد اسمه مباشرة بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، خلافا للمادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين[1]

الوقائع، في هذا المثال، تتلخص في أن امرأة بعد أقل من ثلاثة أشهر من انتخابها عضوا بمجلس المستشارين في اقتراع 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الدار البيضاء- سطات، قدمت استقالتها من مجلس المستشارين.

الإشكال، في هذه النازلة، يتمثل في أن جنس المستقيلة أنثى، والتطبيق الآلي لمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين يؤول إلى أن جنس المرشح الذي تجب دعوته لملء المقعد الشاغر سيكون ذكرا.

وحيث لاحظ المجلس الدستوري أن العضوة المستقيلة لم تكن هي الوكيلة في لائحة ترشيحها وإنما وصيفة لوكيل ذكر. ولم يظهر له من الاستقالة أن أسبابها كانت موضوعية، ثم إن تواتر الأخبار على أن تلك الاستقالة لن تكون فريدة، وستكون متلوة باستقالات أخرى مشابهة لها من لدن عضوات أخريات من مجلس المستشارين، مما رجح احتمال أن يكون وراءها تدبير سياسوي، يرمي إلى التحايل على ما اشترطه المشرع، تشجيعا لولوج النساء إلى مجلس المستشارين، من ضرورة "ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس"، وبناء عليه قرر المجلس الدستوري أن تختلف مقاربته لهذه الاستقالة.

وهكذا، انطلق المجلس الدستوري في تحليله من أن الدستور، بمقتضى الفقرة الأولى من فصله 30، لما أوجب على المشرع أن يسن المقتضيات التشريعية التي من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وذلك في أفق تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء المقرر في الفقرة الثانية من فصله 19؛ وأنه، إعمالا لهذه الأحكام الدستورية، نص القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، في الفقرة التاسعة من مادته 24، على أنه "يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس"؛ وحيث إن الغاية التي ابتغاها المشرع من هذا المقتضى تتمثل في الحرص على ضمان تمثيلية لائقة للنساء داخل مجلس المستشارين؛ وحيث إن المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص على أنه، في حالة شغور مقعد بهذا المجلس لأي سبب من

(1) المجلس الدستوري، القرار رقم: 984/16 و. ب بتاريخ 12 يناير 2016.

الأسباب، غير فقدان الأهلية الانتخابية، "يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر"؛ وحيث إن التطبيق التلقائي لمقتضيات هذه المادة سيترتب عنه، في هذه النازلة، تعطيل الأهداف التي ترمي إليها أحكام الفصلين 19 و30 من الدستور وإبطال المفعول الذي أراده المشرع من سن المادة 24 سالفة الذكر، الهادفة إلى ضمان تمثيلية ملائمة للنساء داخل مجلس المستشارين؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 91 المذكورة يتعين تطبيقها في نطاق أحكام الفصلين 19 و30 من الدستور التي جاءت المادة 24 آنفة الذكر تنفيذا لها؛ وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن المقاعد التي تحرز عليها النساء بمجلس المستشارين، استنادا إلى أحكام الدستور المذكورة وبموجب مقتضيات القانون التنظيمي المتخذة تطبيقا لها، يتعين أن تظل مكسبا للمترشحات النساء، دون جواز انتقال تلك المقاعد لاحقا - بسبب شغورها - إلى المترشحين الرجال؛ وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المقعد الذي تشغله السيدة ... في مجلس المستشارين، الذي سيغدو شاغرا بحكم تقديم استقالتها منه، يتعين، إعمالا لمبادئ الدستور ومقاصده، أن يؤول إلى المترشحة الأولى الوارد اسمها في اللائحة التي ترشحت باسمها المستشارة المستقيلة.

خاتمة:

وصفوة القول، فإنه يظهر، من خلال هذه الأمثلة، أن التأويل الذي يمارسه القضاء الدستوري لنصوص الدستور، في التطبيق المغربي، فضلا عن كونه واجب التطبيق لتحقيق العدالة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإنه يتميز بكونه منضبطا بضوابط دستورية تحدد مجاله وحالاته وشروطه، وتضع الضمانات التي تمنع الوقوع في الشطط لدى استعماله من مثل: استقلاليته واشتراط الحيادية والنزاهة والكفاءة في قضاته، وفي بيان كيفية وشروط اتخاذه لقراراته.

وإضافة إلى ذلك، فإنه يمارسه ويطبقه على الوقائع المعروضة عليه، ليس فقط كمنهج لفهم نصوص الدستور فهما سليما، وإنما أيضا كمنهج للنظر في مآلات تطبيقها والتبصر بنتائج هذا التطبيق من خلال تحليله للوقائع المختلفة وتبيين عناصرها وظروفها وملابساتها ومعرفة الفروق الدقيقة بينها، وهو في كل ذلك، يروم تحقيق المصلحة والعدل والإنصاف...

المصادر والمراجع:

الكتب:

- ابن منظور، محمد، لسان العرب، (د. ط)، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، (د. ت).
- الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، 1987م.
- خليفة، حاجي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى، (د.ت).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، جمع الجوامع في أصول الفقه، علّق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م.
- الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م.

القوانين والقرارات:

- دستور المملكة المغربية، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2011، المنشور الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يونيو 2011، ص 3600.
- الظهير الشريف رقم 1.11.82 بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء، الصادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011). الجريدة الرسمية: عدد 5952 مكرر، بتاريخ 17 يونيو 2011، ص2938. واستدراك خطأ مادي وقع في عدد الجريدة الرسمية بشأن نشر الظهير الشريف رقم 1.11.82 سابق الذكر، الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 30 يونيو 2011، ص3106.
- المجلس الدستوري، القرار 12-842 و.ب. الصادر بتاريخ الثلاثاء 10 أبريل 2012. الجريدة الرسمية: عدد 6043، بتاريخ 30 أبريل 2012، ص2977.
- المجلس الدستوري، القرار 12-911 و.ب، الصادر بتاريخ الثلاثاء 25 ديسمبر 2012. الجريدة الرسمية: عدد 6113، بتاريخ 31 ديسمبر 2012، ص6778.
- المجلس الدستوري، القرار رقم 11-815 بتاريخ 12 من شعبان 1432 (14 يوليو 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يونيو 2011، الصفحات من 3628 إلى 3637.
- المجلس الدستوري، القرار رقم 12-838، بتاريخ 16 فبراير 2012. الجريدة الرسمية: عدد 6027، بتاريخ 5 مارس 2012، ص823.
- المجلس الدستوري، القرار رقم 13-913، الصادر في 4 يناير 2013.
- المجلس الدستوري، القرار رقم 817، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011.
- المجلس الدستوري، القرارات ذات الأرقام 899 و900 بتاريخ 22 أكتوبر 2012، و903 بتاريخ 01 نوفمبر 2012.

مقالة:

- ***"الأمن القانوني بالمملكة مهدد والدستور الجديد في خطر: تعليق على قرار المجلس الدستوري رقم 12-911***"، عبد الرحيم المنار اسليمي، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 9، 2013، المحمدية، ص. 209-216.

مرجع باللغة الفرنسية:

- ROUSSEAU, Dominique: Droit du contentieux constitutionnel. 7éme édition. Paris, Montchrestien, 2006.